مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير - دراسة تحليلية -

The debtor's contractual liability for the act of others –analytical study-

زليخة حيمر*

جامعة 8 ماي 1945 – قالمة (الجزائر)، himeur.zelikha@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 2024/02/18 تاريخ القبول: 2024/05/13 تاريخ النشر: 2024/06/13

ملخص:

تقوم مسؤولية المدين اتجاه الدائن عن كل إخلال بالتزامه التعاقدي سواء صادرا منه أو ممن استعان بهم ليكونوا بجانبه في التنفيذ – مساعديه أو البدلاء- وهو ما يعرف بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير أو المسؤولية بلا خطأ المدين فهل تضمن القانون المدني نصا صريحا يقرر هاته المسؤولية كحقيقة قانونية قائمة في باب المسؤولية العقدية أم لا؟

للإجابة عن ذلك تناولنا عرضا موضحا لمفهومها وصولا إلى التنظيم القانوني لها حيث تطلبت خصوصية الموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يشرح فحوى النصوص القانونية في بعض التشريعات العربية والقانون الفرنسي وإسقاط أحكامها على هاته المسؤولية.

كلمات مفتاحية: *المدين- بدلاء- الإخلال- المسؤولية العقدية- الغير.*

Abstract:

The debtor's responsibility towards the creditor is based on every breach of his contractual obligation, whether emanating from him or from those whom he sought to be by his side in implementation - his assistants or substitutes - which is known as contractual liability for the actions of others or liability without the fault of the debtor. Does the Civil Code include an explicit text that establishes this liability as a legal fact? Listed in the section on contractual liability or not?

To answer this, we dealt with a clear presentation of its concept, leading to its legal organization, as the specificity of the subject required reliance on the analytical approach that explains the content of the legal texts in some Arab legislation and French law, and the projection of their provisions on this responsibility.

* المؤلف المرسل: زليخة حيمر، الإيميل : himeur.zelikha@univ-guelma.dz

***Keywords**: The Debtor - Substitutes – Breach - Contractual liability - Others.*

– مقدمة:

تتحدد المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة عن الإخلال بالتزام سابق سواء كان عقدي فنكون أمام مسؤولية عقدية، أو كان إخلال قانوني فنكون أمام مسؤولية تقصيرية، يترتب عنه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الإخلال بالالتزام وبين الضرر.

ولأن المسؤولية العقدية رغم تحديد أساسها ونطاقها إلا أن تشعب العلاقات التعاقدية وتنوعها لاسيما من جراء التطور الاقتصادي والتكنولوجي والذي نجم عنه عقود جديدة لم تعد تبرم بالطريقة التقليدية التي كانت من قبل وهو ما يعرف بالتعاقد الإلكتروني من جهة ومن جهة دفع المدين إلى ضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية في وقتها وبطريقة فنية ودقيقة إلى الاستعانة بأشخاص آخرين، يكونوا طرفا في هذه العلاقات، وهذا لتحميلهم جزء من هذه الالتزامات أو كلها لتنفيذها بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعتها بدلا عنه.

مما آثار في بداية الأمر غموضا حول إقرار هذا النوع الجديد من طرف الفقه والباحثين القانونيين كأساس قانوني في باب المسؤولية العقدية عموما والمسؤولية العقدية عن فعل الغير خصوصا. وبالرغم من إيراد العديد من التطبيقات التشريعية لهذه الأخيرة كمسؤولية المقاول الأصلي عن المقاول الفرعي اتجاه رب العمل، ومسؤولية المستأجر الأصلي عن المستأجر الفرعي اتجاه المؤجر إلا أنها تبقى لا تعكس صورة واضحة ودقيقة للمبدأ العام والأساس القانوني للمسؤولية العقدية عن فعل الغير.

فهل اكتفى المشرع الجزائري بالاعتماد عن هذه النصوص كأساس قانوني يقضي بقيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل أولئك الذين استعان بهم في تنفيذ التزاماته أو جزء منها كلما تحققت هذه الأوضاع المحددة وبشروطها المعينة ويتم القياس عليها والتقريب فيما بينها أم هناك مبدأ عاما يقرر هذا النوع من المسؤولية في هذه القوانين؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، في حين نخصص المبحث الثاني لبيان النظام القانوني لمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير.

1.المبحث الأول: مفهوم مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير

يعد الحديث عن مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، أحد أبرز المصطلحات الغير مألوفة نسبيا بالنسبة للباحثين والدارسين في حقل الدراسات القانونية، نظرا لكون المسؤولية المعروفة في النطاق العقدي هي تلك التي تعرف بالمسؤولية العقدية[1] أو العادية القائمة على أساس الخطأ الشخصي، وتقف إلى جانبها المسؤولية الناجمة عن الإخلال بالتزام قانوني سابق، وسنعرج في هذا المبحث إلى تحديد المقصود بمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، وذلك يتطلب منا الاعتناء بأمرين إثنين وهذا وفق المطلبين التاليين.

1.1.المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية العقدية عن فعل الغير

واجه جانبا من الفقه المدني الذي تصدى إلى دراسة أحكام هذه المسؤولية –مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير- صعوبة في وضع تعريف جامع مانع لها، يمكن أن يفتح لنا باب الولوج إلى الأصل والأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، وهو ما برز بالفعل من خلال عدد من التعريفات التي أوردها فقهاء القانون المدني لتحديد المقصود بمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير (الفرع الأول)، بعد ذلك لابد من معرفة الشروط الرئيسية لقيام هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية العقدية عن فعل الغير

ذهب الفقه المدني بمجمله إلى صياغة تعريفات مقتضبة حول الاعتراف بهذه المسؤولية والسبب ربما يعود إلى حداثة هذا النوع إن لم نقل حداثة التفاتة الفقه المدني حول قيامها.

فالدكتور عباس الصراف يعرفها على أن المدين يسأل مسؤولية عقدية عن فعل غيره مما يقومون مقامه في التنفيذ أو المساعدة على تنفيذ هذا الالتزام أو حتى عن فعل الأشخاص الذين يمارسون بالاشتراك تنفيذ التزامات المدين العقدية بواسطة العقد المبرم بينهما[2]، كما يذهب الدكتور محمد حسين منصور بأن "يستعين المتعاقد في كثير من الأحيان بغيره لمساعدته أو للحلول محله في تنفيذ التزامه العقدي، فإذا ارتكب أحد هؤلاء خطأ فإن ذلك يؤدي إلى عدم تنفيذ الالتزام العقدي، هنا تثور المسؤولية العقدية للمدين عن فعل الغير"[3].

في حين أوضح الأستاذ سليمان مرقص مفهوم المسؤولية العقدية عن فعل الغير بقوله "يسأل المرء عن أعمال غيره مسؤولية تعاقدية، متى استعان به في تنفيذ ما تعهد به أو في الاتفاق على شروط العقد"[4].

ومن ناحية فقهاء القانون المدني الغربي فقد بذل الفقه الفرنسي جهودا لغرض وضع تعريف لها وهو ما ذكره "الأستاذ سيجور "أن يسأل المدين مسؤولية عقدية عن فعل أتباعه أو الأشخاص الذين يستعين بهم لتنفيذ التزاماته التعاقدية"[5].

أما في الجزائر، فلم توجد محاولات فقهية لتحديد صورة هذه المسؤولية المدنية بشكل واضح، إلا أن الأستاذ علي فيلالي قال في هذا المعنى "لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية"، وبعبارة أخرى يجب أن يكون الغير الذي كان تابعا للمدين هو الذي تسبب في الإخلال بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد من جهة وأن يحدث هذا الإخلال ضررا للدائن بصفته متعاقد مع المدين الأصلي من جهة أخرى[6]، وفي ضوء هذه التعاريف المختلفة التي لم تتردد في إرساء مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير من خلال تحديد مضمونها إلا أنها في الحقيقة جاءت مقتضبة أغفلت الإشارة إلى حالات قيام هاته المسؤولية ويبقى التعريف الذي أورده الأستاذ عباس الصراف عن مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير هو أفضل ما قيل في تحديد المقصود بها من خلال إحاطتها بالجوانب الرئيسية لهذه المسؤولية ولاسيما تحديد شروطها والتي هي محور الدراسة التالية.

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لقيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير

تضمن القانون المدني نصا يقرر مبدأ عام في قيام المسؤولية العقدية في جميع العقود، مما يستوجب علينا الاعتراف بهذه المسؤولية في نطاق المسؤولية العقدية عن فعل الغير، وهذا لن يأتي إلا عبر فحص التطبيقات التشريعية الواردة في القانون المدني، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد أقر بمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير بصورة غير مباشرة وهذا ما نستشفه من نص الفقرة الثانية من المادة 178[7] والتي أجازت كقاعدة عامة في المسؤولية العقدية وهي جواز الاتفاق على إعفاء المدين من أحكامها طبقا لقاعدة الرضائية في العقود، إلا إذا كانت المسؤولية العقدية قد نشأت من غش أو من الخطأ الجسيم للمدين نفسه ففي هذه الحالة لا يوجد إعفاء من المسؤولية العقدية، وقد يحصل كذلك إعفاء المدين الأصلي من

المسؤولية العقدية الناشئة عن غش أو الخطأ الجسيم للأشخاص والتابعين الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد المبرم بينه وبين الدائن وهنا اعتراف ضمني لقيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير ، فالمشرع الجزائري قد أورد قاعدة عامة في المسؤولية العقدية هي جواز الاتفاق على الإعفاء منها، إذا كانت ناشئة عن الغش أو الخطأ الجسيم من أشخاص يستخدمهم المدين الأصلي في تنفيذ التزامه التعاقدي[8] إذ يعد هذا النص المبدأ العام للمسؤولية العقدية عن فعل الغير.

والأمر نفسه بالنسبة للقانون المدني المصري الذي أورد نصا عاما للمسؤولية العقدية ونص على جواز إعفاء المدين من المسؤولية العقدية الناشئة عن غش أو الخطأ الجسيم الذي يرتكبه الأشخاص الذين يتم الاستعانة بهم في تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشئة عن العقد المبرم بين المدين الأصلي والدائن[9]، مما يؤكد ضمنا أنه مسؤول عن خطأ هؤلاء الأشخاص وإلا لما كان هناك محل لجواز اشتراط عدم مسؤولية المدين[10].

في حين أن المشرع الفرنسي في القانون المدني أقر بقيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل أو خطأ الغير وهذا في نطاق عقود معينة، منها مسؤولية المقاول العقدية اتجاه رب العمل عن فعل الأشخاص الذين يسند لهم القيام ببعض أعمال المقاولة [11] ومسؤولية الوكيل اتجاه الموكل عن خطأ غيره -نائب الوكيل- الذي أنابه في تنفيذ الوكالة من دون علم أو ترخيص له من طرف الموكل[12] والإيجار من الباطن، حيث قرر مسؤولية المستأجر اتجاه المؤجر عن التلف الذي يحدثه المستأجر من الباطن ويلحق العين المؤجرة[13].

وبالتالي يمكننا القول إن هذه الأمثلة التطبيقية المتفرقة التي نص عليها المشرع الفرنسي تصلح بان تنسخ لنا قاعدة عامة في مسؤولية المدين العقدية عن أخطاء الأشخاص، الذين استخدمهم كبدلاء أو كمساعدين له في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ويمكن تطبيقها في كل عقد تتوافر فيه شروط التطبيق.

ومن خلال استقراء هذه التشريعات يمكن بيان الشروط الواجب توافرها وهذا كما يلي:

أولا- وجود عقد صحيح يربط الدائن بالمدين:

ويقصد بالرابطة العقدية هي اتفاق شخص أو عدة أشخاص يوصفون بأنهم مدينون المدين اتجاه شخص أو عدة أشخاص يوصفون بالدائنين على منح أو فعل أو عدم القيام بفعل

وهذا ما تناوله القانون المدني في باب النظرية العامة للعقد أي هناك عقد الصحيح بين الدائن المضرور والمدين المسؤول عن فعل غيره، وبغض النظر عن نوع هذا العقد وطبيعة الالتزام فقد يكون عقد مقاولة أو بيع أو إيجار أو وكالة، كما قد يكون الالتزام الناشئ عنه التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية، أو يكون التزاما ببذل وسيلة[14].

ثانيا- تدخل الغير بإرادة المدين في تنفيذ الالتزام العقدي

ويتمثل في تدخل الغير في تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين المدين الأصلي والدائن، ويرى الأستاذ السنهوري أنه يجب أن يكون الغير قد عهد إليه تنفيذ بعض أو كل الالتزامات الناشئة عن العقد، أما إذا كان الغير لم يعهد إليه بذلك وأقحم نفسه فإن تدخله في الإخلال بتنفيذ العقد لا يحقق مسؤولية المدين، ولكي تكون مسؤولية المدين مسؤولية شخصية[15]، فلابد أن يكون الغير مكلفا أو تم الاستعانة به من طرف المدين بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، فإذا انتقت هذه العلاقة تنتفي تبعا لذلك المسؤولية الملقاة على عاتق المدين الأصلي، لأن فعل الغير هنا يعد سببا من الأسباب الأجنبية التي تعفي المدين من تحمل المسؤولية[16].

ويتحقق تدخل الغير في إحدى الحالتين:

- **حالة استعانة المدين بالغير لتنفيذ التزامه العقدي:** دور الغير يقتصر على مجرد المساعدة والمعاونة سواء مادية أو معنوية للمدين كما في حالة ما كلف المدين غيره معاونا أو بديلا بتنفيذ التزامه التعاقدي[17].

- **حالة ممارسة الغير لأحد حقوق المدين العقدية:** هنا المدين لا يستعين بالغير لمساعدته في تنفيذ التزامه ولكن يسمح لهذا الغير في مشاركته في الانتفاع بحقوقه الناشئة عن العقد، كما في حالة سماح المستأجر للأشخاص الآخرين من ضيوف والأقارب والأصدقاء، من الانتفاع بالعين المؤجرة من إقامة وقضاء عطلة عنده، فيكون المستأجر مسؤولا تجاه المؤجر عن ذلك بموجب عقد الايجار[18].

ثالثا- إخلال الغير بالالتزامات الناشئة عن العقد

يمثل هذا الشرط المسوغ القانوني لقيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير لأنها تقوم رغم تجرد المدين من ارتكابه لأي خطأ شخصي، ولكن استنادا إلى أن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وقع من قبل من استعان بهم المدين لمساعدته في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به للدائن وأدى إلى الإضرار بهذا الاخير[19].

وعليه يمكننا القول إلى أنه في حالة صدور الإخلال من المدين نفسه نكون أمام مسؤولية عادية قائمة على أساس الخطأ الشخصي أما إذا كان الإخلال لم يصدر من المدين الأصلي وإنما صدر من قبل الغير نكون أمام مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير.

2.1.المطلب الثاني: تمييز المسؤولية العقدية عن فعل الغير عن الأوضاع المشابهة لها

تعد المسؤولية المدنية عموما أثر وجزاء مترتب عن الإخلال بالتزام سابق ونحن نعلم إلى أنها تتفرع إلى وجهتين متوازيتين هما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وسنتناول التمييز في هذا المطلب بين المسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير وبين المسؤولية العقدية القائمة على أساس الخطأ الشخصي من جانب ولابد لنا من استكمال أطر البحث والدراسة لمعرفة جوهر هذه المسؤولية وما يميزها عن مسؤولية التقصيرية عن فعل الغير – لاسيما مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه -وهذا ما سنوضحه تباعا وفي الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمييز مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير عن المسؤولية العقدية القائمة عن خطأ المدين الشخصي (المسؤولية العادية)

يلتزم المدين المتعاقد بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد على الوجه المتفق عليه بينه وبين الدائن، وتقوم مسؤوليته العقدية بمجرد عدم تنفيذه لالتزاماته، ولا يعنى الدائن بعد ذلك أن يكون سبب الإخلال هو خطأ المدين نفسه أو خطأ أو فعل الأشخاص الذين استعان بهم، ويكون من حق الدائن هنا الرجوع على المدين بالتعويض، ومن ثم لا جدوى من التمييز، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي –روديير- من خلال عدم الإقرار بقيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير والاقتصار على -المسؤولية العقدية القائمة على أساس خطأ المدين الشخصي-[20]، وإذا بدى للعيان أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير ما هي إلا فرع للمسؤولية العقدية، مما

يعني خضوعها في الغالب لجل الأحكام المقررة لنظام المسؤولية العقدية العادية، غير أن المسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير تبقى قائمة و تنفرد عنها من خلال.

أولا- من حيث إثبات الخطأ العقدي

يختلف الإثبات باختلاف صور الخطأ تبعا لاختلاف نوع الالتزام ففي الالتزام بتحقيق نتيجة أنه الالتزام الذي لا يتم تنفيذه إلا إذا تحققت الغاية المقصودة[21]، أما الخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية يتحقق في عدم بذل المدين للعناية المطلوبة منه[22]. لكن هذا الإثبات يختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية، حيث أنه إذا كنا أمام مسؤولية قائمة على أساس فعل الغير، فإنه على الدائن أن يثبت أن هذا الغير الذي استعان به المدين في التنفيذ، هو من لم يبذل العناية المطلوبة لتنفيذ الالتزام الذي عهد به إليه من طرف المدين[23]. على عكس المسؤولية العقدية القائمة على أساس الخطأ الشخصي فالدائن هو من يثبت عدم بذل المدين العناية المطلوبة في تنفيذ التزامه.

ثانيا- من حيث إمكانية الإعفاء من الغش أو الخطأ الجسيم

نظم المشرع الجزائري في نص المادة 178 من القانون المدني أحكام الإعفاء من المسؤولية العقدية القائمة على أساس الخطأ الشخصي إذا ما اقترنت بغش صادر من المدين نفسه أو بخطئه الجسيم بصورة مغايرة عن تنظيمه لأحكام الإعفاء من المسؤولية العقدية إذا ما اقترنت بغش أو خطأ جسيم صادر عن الغير وهذا ما نجده في أحكام المسؤولية العقدية عن فعل الغير . بحيث منع الإعفاء في الصورة الأولى –أحكام المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي- وأجازه في الصورة الثانية –المسؤولية العقدية عن فعل الغير- وهذا هو أساس التباين الذي تقوم عليه كلا من المسؤوليتين عن الأخرى[24].

ثالثا- من حيث الأشخاص

لا تعرف المسؤولية العقدية القائمة على أساس الفعل الشخصي إلا بشخص الدائن (المضرور) وشخص المدين وهو المسؤول عن الضرر، في حين أن أشخاص المسؤولية العقدية القائمة على أساس فعل الغير هم ثلاثة وهو الدائن، والمدين أما الثالث فهو الغير الذي عهد إليه تنفيذ الالتزام وكان فعله سببا في الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد المبرم بين المدين

والدائن[25]. وعليه فمن المنطقي أن يتحمل المدين نتيجة إخلاله بالتزامه التعاقدي فيكون مسؤولا عن دفع التعويض وهذا في المسؤولية العقدية، أما المسؤولية العقدية عن فعل الغير فالرجوع بالتعويض يوفر ضمان أكبر للدائن في حصوله على حقه من مدينين إثنين.

الفرع الثاني: تمييز مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير عن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير

يبدو من الوهلة الأولى أن هناك تشابه ما بين المسؤوليتين، من حيث قيام كل منهما على أساس الفعل أو الخطأ الصادر عن الغير، إلا أن الواقع يثبت أن ما بين هاتين المسؤوليتين هناك تمايز واختلاف واضح وهو ما يمكن إيجازه في:

أولا- من حيث الأساس

تقوم المسؤولية العقدية عموما على أساس ارتكاب المدين خطأ عقديا يتمثل في إخلاله بأحد التزاماته التعاقدية وبالولوج في غمار مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، يكون هذا الأخير هو المسؤول والمتسبب الحقيقي والفعلي عن الإخلال بالالتزامات المتولدة عن العقد الذي يربط الدائن بالمدين، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، فإن الإخلال يتعلق بالواجب القانوني العام، والذي يقضي بعدم الإضرار[26].

أما من حيث الأحكام، رتب المشرع أحكاما خاصة لكل نوع من نوعي المسؤولية، ولا ريب أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير تنطبق عليها الأحكام المقررة بشأن المسؤولية العقدية بصفة عامة، في حين أن المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير تخضع للأحكام المقررة بشأن المسؤولية التقصيرية بصفة عامة[27].

ثانيا- من حيث الشروط

سبق وأن عرضنا شروط قيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، وتتطلب لقيامها عقد صحيح إلى جانب هذا إخلال الغير الذي استعان به المدين في التنفيذ أما بالنسبة للشروط اللازمة توافرها لقيام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير ولا سيما حالة مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه فإنه يجب أن تتوافر ثلاثة شروط هي شرط قيام علاقة تبعية بين مرتكب الفعل غير المشروع وبين المتبوع وشرط صدور الخطأ من التابع، وشرط متعلق صلة بين

الفعل الضار للتابع ووظيفته . فهنا لا يشترط قيام علاقة عقدية مسبقة ما بين المتبوع المسؤول ومآبين المضرور عن الفعل الضار الصادر عن التابع حتى وفي حالة وجود مثل هذه الرابطة فانه لا يشترط أن ينصب الفعل الصادر عن التابع على أحد هذه الالتزامات العقدية الناشئة عنها بخلاف الرابطة العقدية بين الدائن والمدين المسؤول عن فعل غيره في المسؤولية العقدية عن فعل الغير[28].

ثالثا- من حيث النطاق

يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير توافر رابطة التبعية ما بين التابع والمتبوع بحيث يكون الأول تابعا للثاني في حين أن المسؤولية العقدية عن فعل الغير، ما وجدت إلا لتغطية الأخطاء المرتبكة من الأشخاص الذين يستعين بهم المدين في تنفيذ التزامه التعاقدي سواء أكانت هناك رابطة تبعية بين المدين المسؤول والغير أم لم تكن، أي سواء أكان الغير الذي يسأل المدين المتعاقد عن فعله خاضعا لسلطته مثل عمال المقاول أم لم يكن خاضعا له كما في المقاول من الباطن بمعنى أن المسؤولية العقدية تطبق على جميع الحالات التي تتوافر فيها شروطها بغض النظر صفة المدين المسؤول أو طبيعة النشاط. وعليه مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير أوسع نطاقا من المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير[29].

2.المبحث الثاني: النظام القانوني لمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير

عمد شراح القانون المدني إلى إقرار مبدأ المسؤولية العقدية عن فعل الغير وجعله من الموضوعات المهمة[30]. وإن تعرضنا فيما سبق لمفهومه المسؤولية وقيامها كمبدأ عام في التشريع المدني الجزائري موازاة بالتشريع المصري والفرنسي، كان لابد لنا من الإشارة في هذا المبحث إلى مسألة الأحكام القانونية التي ينبغي الرجوع إليها حال تحققها. وعليه فإننا نستعرض إلى بيان قيام مسؤولية المدين والغير اتجاه الدائن في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني الى دراسة التطبيقات التشريعية لهاته المسؤولية.

1.2المطلب الأول: قيام مسؤولية المدين والغير اتجاه الدائن

يحق للدائن الرجوع على المدين بالمسؤولية العقدية بسبب الإخلال بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد، وهذا لمطالبته بدفع التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء فعل أحد

مساعديه، أو بدلائه، فإن هذا لا يمنع من إمكانية رجوع الدائن بالمسؤولية على هؤلاء الذين تسببوا بفعلهم الضار في الإخلال بالالتزام العقدي، غير أن انعدام العلاقة المباشرة بين الدائن وهؤلاء، يحول دون تأسيس هذا الرجوع على أساس قواعد المسؤولية العقدية.

الفرع الأول: قيام مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير قبل الدائن

تربط العلاقة التعاقدية الدائن بالمدين ومادام فعل الإخلال قد انصب على الالتزامات الناشئة عن العقد، فإن رجوع الدائن عن المدين لا يكون إلا وفاقا لما تقرره أحكام المسؤولية العقدية بصفة عامة[31].

لكن ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن رجوع الدائن في دعوى المسؤولية العقدية عن فعل الغير على المدين، بإثبات الخطأ الذي أدى إلى الأضرار به ناجم عن خطأ الغير الذي أوكل له المدين تنفيذ التزاماته العقدية، لا عن الخطأ الشخصي للمدين[32]. وإثبات خطأ الغير يختلف تباعا لطبيعة الالتزام الذي يتحمله المدين، فإذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة أمكن للدائن إثبات خطأ الغير بمجرد عدم تحقق النتيجة، بغض النظر عما إذا كان سبب ذلك راجع لخطأ المدين أو لخطأ الغير الذي استعان به[33]، أما إذا كان الالتزام الملقى على عاتق المدين التزاما ببذل عناية هنا على الدائن أن يثبت أن هذا الغير لم يبذل العناية المطلوبة منه مما أدى إلى الإخلال بالالتزام العقدي للمدين[34].

صفوة القول إن الدائن لكي يستطيع الرجوع بالمسؤولية العقدية على المدين بسبب فعل الغير أن يثبت أن فعل الغير قد انصب على أحد الالتزامات الناشئة عن العقد الذي يربطه بالمدين.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية المشتركة للمدين والغير قبل الدائن

اختلف الفقه حول تحديد طبيعة المسؤولية المشتركة للمدين والغير هل هي مسؤولية تضامنية أم هي مسؤولية تضامنية.

فيذهب الاتجاه الأول: إلى قيام كلا من مسؤولية المدين والغير قبل الدائن بالتضامم وهذا بطبيعة الحال راجع إلى اختلاف مصدر التزام المدين عن مصدر التزام الغير فالأول مسؤوليته قبل الدائن هي مسؤولية عقدية، في حين أن مسؤولية الغير قبل الدائن هي مسؤولية تقصيرية.

فضلا عن هذا فإن خصائص المسؤولية المشتركة للمدين والغير تنسجم هي الأخرى تماما مع خصائص المسؤولية التضاممية، سواء من حيث تعدد المدنيين فهنا الدائن يستطيع الرجوع على كل من المدين أو الغير، وكذا من وحدة محل الالتزام المدنيين أن كلا مسؤوليتهما تتعلق بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به من جراء الإخلال بتنفيذ الالتزام العقدي، وكذا شرط تعدد مصدر التزام كل من المدين والغير محقق سواء من جانب المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية[35].

أما الاتجاه الثاني فإنه يقوم بقيام كل من مسؤولية الغير والمدين قبل الدائن يدخل ضمن أحكام المسؤولية التضامنية[36]. ويترتب عليها أن للدائن الحق في أن يرجع على أي من المدين أو يختار الرجوع على الغير فكلاهما مسؤول عن دفع التعويض كاملا للدائن، من غير أن يستطيع كلاهما الدفع بإعسار الآخر، ولا يلتزم المدين المتضامن إلا بدفع القدر المترتب في ذمته الشخصية والتعويض يقتصر على الضرر المتوقع[37]. ويجوز أن يرجع الدائن على الغير بالتعويض عن الضرر المباشر بنوعيه المتوقع وغير المتوقع، وفقا لما هو مقرر في باب المسؤولية التقصيرية[38].

2.2المطلب الثاني: التطبيقات التشريعية لمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير

بعد أن تطرقنا إلى التأصيل القانوني للمسؤولية المدين العقدية عن فعل الأشخاص الذين يستعين بهم في تنفيذ التزاماته التعاقدية وينجم عنه تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا الإخلال، استوقفنا البحث للخوض في مسألة أساسية وهي عرض جملة من التطبيقات العملية لفرع هذه المسؤولية والتي سنوضحها كما يلي :

الفرع الأول: في العقود المسماة

المقصود بالعقود المسماة هي العقود التي خصها المشرع باسم معين وفصل أحكام خاصة بها، وسنعرض إلى عقد الإيجار وعقد المقاولة، كأحد الأمثلة التطبيقية للمسؤولية العقدية عن فعل الغير في هاته العقود.

أولا- في عقد الإيجار

أن المستأجر يسأل عن أفعال ثلاث فئات تجاه المؤجر، وهو أفراد المنزل، وكذلك بدلاؤه، وهم المستأجر من الباطن، والمتنازل له عن الإيجار، وكذلك مساعدوه، وهم المقاول والعمال الذين يقومون بإجراء الترميمات، وكذلك من يساعدون المستأجر في تنفيذ عقد الإيجار، وبالتالي فالقول هنا بقيام مسؤولية المستأجر العقدية عن فعل الغير فهو بطبيعة الحال يسأل عن أفعال هذه الفئات وهذا مرده إلى الإخلال الصادر من طرفهم على أحد أو كل الالتزامات المتولدة عن عقد الإيجار[39]، وهذا ما جاءت به المادة 1/503 من القانون المدني الجزائري التي أوجبت على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي كانت عليها وقت تسليمها له. وبهذا يسأل المستأجر عن الأضرار التي أحدثت بالعين المؤجرة من فعل الغير «كالإتلاف والإحراق" فكل هذه الأمور متفرعة من الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة والذي هو التزام ببذل وسيلة .

ثانيا- في عقد المقاولة

يسأل المقاول عن أفعال جميع من يستخدمهم في تنفيذ التزامه، سواء كانوا مساعدين أو بدلاء، وهذا ما يعد تطبيقا لمسؤولية المقاول العقدية عن فعل المقاول من الباطن على وجه التحديد، كأحد المستخدمين الذين يستخدمهم لمساعدته في تنفيذ عقد المقاولة.

ففي حالة تعاقد المقاول الأصلي مع المقاول من الباطن لتنفيذ كل أو جزء من العمل الذي التزم به تجاه رب العمل، فإن ذلك يؤدي إلى وجود عدة روابط عقدية، سواء العقد المبرم بين رب العمل والمقاول الأصلي، وبين العقد المبرم بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن (الثانوي، الفرعي) ولكن يبقى في هذه الحالة المقاول الأصلي مسؤول اتجاه رب العمل مسؤولية عقدية عن فعل المقاول الثانوي[40].

الفرع الثاني: تطبيقاتها في العقود غير المسماة

هي التي لم يخضها المشرع باسم معين ولم يعمد إلى وضع أحكامها، واكتفى بإخضاعها إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني لجميع العقود من حيث التكوين وشروط الانعقاد والآثار المترتبة عنها ومن بينها.

أولا- في العقد الطبي

يتعاقد كل مريض مع طبيب يثق فيه أثناء علاجه، وقد يضطر الطبيب لسبب أو لآخر أن ينيب عنه غيره، غير أن المريض من جهة أخرى أن هذه الظروف وأمثالها لا تعنيه، فإذا ما حل بهذا الطبيب المتعاقد ما يستدعي عدم تردده على إسعافه، فإنه يملك أن يعهد إلى زميل له بتنفيذ ما التزم به، ليحل محله في إكمال العلاج الذي بدأه، فيكون هذا الأخير هو البديل عن الطبيب المعالج الأصلي[41]. وعلى هذا الأساس، استقر الفقه والقضاء الفرنسيين على أن الاتفاق المبرم بين طبيب وآخر، والذي بمقتضاه يعهد الأول بمعاملاته إلى الثاني لمدة محددة، هو اتفاق صحيح شريطة أن يكون الطبيب الآخر أهلا للممارسة الطب. ولديه ذات الخبرة المطلوبة لممارسة ذات التخصص المقصود ومنه قرر مسؤولية الطبيب المعالج الأصلي العقدية عن فعل الغير إذا أساء اختيار بديل عنه، وهذا بمقتضى العقد، والاتفاق المبرم بينه وبين طبيب آخر[42].

ثانيا- في العقد السياحي

العقد السياحي هو "عقد تتعهد بمقتضاه وكالة السياحة والأسفار بأن تقدم للسائح عدة خدمات متنوعة للسائح أو الزبون، تتدرج بتدرج طبيعة النشاط، وتشمل في حدها الأدنى حجز التذاكر على مختلف وسائط النقل، أو حجز الأماكن في الفنادق والقرى السياحية وفي حدها الأقصى تنظيم رحلات سياحية شاملة بمبلغ مالي مقدر عادة حسب نوع الخدمة المزمع تقديمها [43].

على هذا الأساس تلتزم وكالة السياحة والأسفار بمجموعة من الالتزامات لتنفيذ فقرات الرحلة السياحية، ومتى ما أخلت الوكالة السياحية بتنفيذ هذه الخدمات فإن مسؤوليتها سوف تنعقد على أساس الخطأ الشخصي الصادر منها ولكن قد تسعى لتنفيذ برنامجها السياحي المتنوع لتستعين وتعهد إلى آخرين وهم الغير ولا يقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي الذي لا تربطه بوكالة السياحة والأسفار صلة لأن ما يصدر عنه يعد في نطاق السبب الأجنبي الذي ينفي قيام المسؤولية، كما لا يقصد به الأشخاص التابعين لوكالات السياحية كموظفين، إنما المقصود بالغير هو كل شخص تستخدمه وكالة السياحة في تنفيذ الالتزامات الواردة عن العقد السياحي كالناقل وصاحب الفندق والمرشد السياحي وصاحب المطعم وغيرهم[44].

وتظهر أهمية هذه المسؤولية بصفة خاصة في منح السائح الرجوع بالتعويض على وكالة السياحة، وتجنبه مشقة الرجوع بالتعويض على الغير مقدمي الخدمة السياحية بدعوى المسؤولية التقصيرية، أو على أساس الدعوى غير المباشرة، هذا بالإضافة إلى ما سيواجه السائح من صعوبات كمشكل تنازع القوانين إن أراد اللجوء إلى القضاء، وعائق اللغة، إذا كانت الرحلة السياحية خارج حدود دولته وقد لا يستطيع الحصول على التعويض المناسب[45]. وتجدر الإشارة كذلك أن المسؤولية عن فعل الغير لا تكون إلى في الرحلات السياحية الشاملة[46] التي تنظمها وكالة السياحة والأسفار وتدعو الجمهور إلى الاشتراك في برنامج الرحلة[47].

- خاتمة:

من خلال دراستنا لمسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، خاصة بعد أن أصبحت الاستعانة بالغير في تنفيذ العقود من قبل المدين ضرورة اقتصادية ملحة، فالمدين الملتزم في العقد يكون مسؤولا عن الإخلال بالتزامه العقدي تجاه الدائن، غير أن مسؤوليته هذه لا تنشأ بسبب الإخلال الصادر عنه مباشرة بل بسبب الإخلال الصادر عن الغير.

ومن خلال الدراسة نتوصل إلى نتائج أهمها:

1- أهم خاصية مميزة للمسؤولية العقدية عن فعل الغير، أنها مسؤولية بلا خطأ من المدين.

2- إن المشرع الجزائري لم يتناول نصا صريحا لمسؤولية المدين عن فعل الغير. وحسب نص المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري أجاز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ الجسيم والغش من قبل الغير.

3- شروط قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير تتحقق في وجود عقد صحيح يربط بين الدائن والمدين، وأن يكون الغير هو الذي تسبب في الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد فضلا على أن يتسبب هذا الإخلال في إلحاق الضرر بالدائن.

وبناء على عرض أهم نتائج الدراسة يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

1- يجب على المشرع الجزائري أن يتدارك النقص الموجود على مستوى مواد القانون المدني وإعادة النظر في مضمون وأساس مسؤولية المدين العقدية عن فعل الغير، باستحداث نصوص قانونية تتضمن تنظيمها شروطها وأساسها وكيفية دفعها تنظيما مفصلا باعتبارها حقيقة قانونية وواقعية.

2- يجب حسم مسألة حق المدين بالرجوع بما دفعه من تعويض على الغير الذي أصبح مسؤولا تجاه الدائن بسبب فعلهم، بالصورة التي عليها الحالة فيما يتعلق برجوع المتبوع بالتعويض الذي ضمنه على شخص التابع وفقا للمادة 136 من القانون المدني الجزائري في نص من نصوص القانون المدني.

- الإحالة والتهميش:

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص748.

[2]- نقلا عن عقيل فاصل محمد الدهمان، كرار حيدر مسلم، المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير، مجلة دراسات البصرة، كلية الحقوق، جامعة البصرة، المجلد14، العدد32، 2019، ص5.

[3]- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإدارة المنفردة، د، ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص347.

[4]- أشار إليه محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص62.

[5]- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، د، ط، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص11.

[6]- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2012، ص26.

[7]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

[8]- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص80.

[9]- أنظر المادة 2/217 من القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر (1)، المؤرخة في 29 يوليو 1948.

[10]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ص667-668.

[11] - L'article 1792-4-2 du Code Civil Français, publié sur le site:

https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf/DV: (14/02/2023,10H51).

[12] - L'article 1994 du Code Civil Français.

[13]- Les articles 1717 et 1735 du Code Civil Français.

[14]- Philippe Malaure, Laurent Aynes, Philippe Stoffel-Munck, Droit Civil, Les Obligations, Defrenos, Paris, 2005, P119.

[15]- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإدارية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ن، ص295.

[16]- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص182.

[17]- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير، ج4، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006، ص ص68-69.

[18]- للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 666.

[19]- هيثم أحمد محسن الشمري، المسؤولية عن فعل الغير، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص55.

[20]- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، المرجع السابق، ص ص14-15.

[21]- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، د، ط، دار هومة، الجزائر، 2014، ص53.

[22]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص659.

[23]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص75.

[24]- حاتم بن حالة، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، (مذكرة ماجستير) ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،
2018-2017، ص38.

[25]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص665.

[26]- تجدر الإشارة أن هناك من التشريعات من يستعمل خطأ الغير والأقرب للصواب فعل الغير لتسبب هذا الغير لتقرير المسؤولية، أنظر في ذلك : حمودي بكر حمودي، فعل الغير وأثره على أحكام المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مجلة منصور، العدد34، 2020، ص46.

[27]- حاتم بن حالة، المرجع السابق، ص40.

[28]- الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وسع من نطاق مسؤولية المتبوع سواء أثناء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها راجع في ذلك نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

[29]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق ،ص85.

[30]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص89.

[31]- محمد حنون جعفر، المرجع نفسه، ص238.

[32]- حاتم بن حالة، المرجع نفسه، ص66.

[33]- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص22.

[34]- محمد حنون جعفر، المرجع السابق، ص240.

[35]- للمزيد من التفاصيل أنظر في ذلك: محمد جاد، أحكام الالتزام التضامني في القانون المدني الفرنسي والمصري، د، ط، مشأة المعرف، الإسكندرية، 2003، ص87.

[36]- هذا إذا تعلق تطبيقها بمجال المسؤولية التقصيرية نطبق نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري أما في حال تطبيق أحكام المسؤولية العقدية فإن التضامن لا يفترض طبقا لنص المادة 217 من القانون المدني الجزائري.

[37]- طبقا لنص المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري.

[38]- طبقا لنص المادة 1/182 من القانون المدني الجزائري.

[39]- هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص91.

[40]- وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون المدني الجزائري.

[41]- هيثم أحمد محسن الشمري، المرجع السابق، ص116.

[42]- هناك بعض الأطباء يحضر عليهم مباشرة نوع معين من العلاج لمدة محدودة أنظر في ذلك: سمير عبد السميع الأردن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، د، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص177.

[43]- أحمد سعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، د، ط، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008، ص ص12-14.

[44]- عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، د، ط، دار مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، د س ن، ص177.

[45]- رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحي الالكتروني، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص79.

[46]- Cédric Guyot, Le Droit du Tourisme, Régime Actuel et Développement en droit belge et Européen, édition Larcier, Bruxelles, 2004, p77.

[47]- للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك زليخة حيمر، العقد السياحي، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة)، فرع القانون الخاص، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2021-2022، ص415 وما بعدها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ - القوانين:

- القانون المصري رقم 131 لسنة 1948 يتضمن القانون المدني المعدل، الجريدة الرسمية، العدد 108 مكرر (1)، المؤرخة في 29 يوليو 1948.
- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- أحمد سعيد الزقرد، عقد الرحلة، دراسة في التزامات ومسؤولية وكالات السياحة والسفر، د، ط، المكتبة العصرية، القاهرة، 2008.
- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، د، ط، دار هومة، الجزائر، 2014.
- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، المسؤولية عن فعل الغير،ج4، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الرابطة السببية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2006.
- رشا علي الدين، النظام القانوني لعقد السياحي الالكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

- رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، المصادر الإدارية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت، ن.
- سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، د، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج1، د، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د س ن.
- عبد الفضيل محمد أحمد، وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية، د، ط، دار مكتبة الجلاء، المنصورة، مصر، د س ن.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، 2012.
- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، الطبعة الثانية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد جاد، أحكام الالتزام التضاممي في القانون المدني الفرنسي والمصري، د، ط، مشأة المعرف، الإسكندرية، 2003.
- محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، العقد والإدارة المنفردة، د، ط، الدار الجامعية، بيروت، 2000.
- محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- هيثم أحمد محسن الشمري، المسؤولية عن فعل الغير، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- زليخة حيمر، العقد السياحي، دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراة)، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2021-2022

– حاتم بن حالة، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، (مذكرة ماجستير)، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018.

ج- المقالات:

– حمودي بكر حمودي، فعل الغير وأثره على أحكام المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، مجلة منصور، العدد 34، 2020.

– عقيل فاصل محمد الدهمان، كرار حيدر مسلم، المسؤولية العقدية للمحامي عن فعل الغير، مجلة دراسات البصرة، كلية الحقوق، جامعة البصرة، المجلد 14، العدد32، 2019.

ثالثا/ قائمة المصادر المراجع باللغة الأجنبية

أ-القوانين:

- Code Civil Français, Publié sur le site:
https://codes.droit.org/PDF/Code%20civil.pdf/

ب- الكتب:

- Cédric Guyot, Le Droit du Tourisme, Régime Actuel et Développement en droit belge et Européen, édition Larcier, Bruxelles, 2004.
- Philippe Malaure, Laurent Aynes, Philippe Stoffel-Munck, Droit Civil, Les Obligations, Defrenos, Paris, 2005.

Romanization of Arabic references:

- al-qānūn al-Miṣrī raqm 131 li-sanat 1948 yataḍammanu al-qānūn al-madanī al-muʻaddal, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-ʻadad 108 mukarrar (1), al-muʼarrakhah fī 29 Yūliyū 1948.
- al-amr raqm 75-58 al-Muʼarrikh fī 26 Sibtambir 1975 al-mutaḍammin al-qānūn al-madanī al-Jazāʼirī, al-Jarīdah al-Rasmīyah, al-ʻadad 78, al-muʼarrakhah fī 30/09/1975 al-muʻaddal wa-al-mutammim.
- Aḥmad Saʻīd Zuqrud, ʻaqd al-Riḥlah, dirāsah fī Iltizāmāt wa-masʼūlīyat Wakālāt al-Siyāḥah wa-al-safar, D, Ṭ, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, al-Qāhirah, 2008.
- al-ʻArabī Bilḥājj, maṣādir al-iltizām fī al-qānūn al-madanī al-Jazāʼirī, D, Ṭ, Dār Hūmah, al-Jazāʼir, 2014.

- Ḥasan ʻAlī al-Dhannūn, al-Mabsūṭ fī al-Masʾūlīyah al-madanīyah, al-Masʾūlīyah ʻan fiʻl al-ghayr, j4, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Wāʾil lil-Nashr, ʻAmmān, 2006.
- Ḥasan ʻAlī al-Dhannūn, al-Mabsūṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, al-Rābiṭah alsbybh, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Wāʾil lil-Nashr, ʻAmmān, 2006.
- Ḥasan ʻAlī al-Dhannūn, al-Mabsūṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, al-Masʾūlīyah ʻan fiʻl al-ghayr, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār Wāʾil lil-Nashr, ʻAmmān, 2006.
- Rashā ʻAlī al-Dīn, al-Niẓām al-qānūnī li-ʻaqd al-siyāḥī al-iliktrūnī, D, Ṭ, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, Miṣr, 2010.
- Riḍā ʻAbd al-Ḥalīm ʻAbd al-Majīd ʻAbd al-Bārī, maṣādir al-iltizām, al-Kitāb al-Awwal, al-maṣādir al-Idārīyah lil-iltizām, al-ʻIqd wa-al-irādah al-munfaridah, al-Ṭabʻah al-ūlá, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah, al-Qāhirah, D t, N.
- Samīr ʻAbd al-Samīʻ al-Urdun, Masʾūlīyat al-Ṭabīb al-Jarrāḥ wa-ṭabīb altkhdhyr wmsāʻdyhm, D, Ṭ, Munshaʾat al-Maʻārif, al-Iskandarīyah, 2004.
- ʻAbd al-Razzāq Aḥmad al-Sanhūrī, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī al-jadīd, Naẓarīyat al-iltizām bi-wajh ʻām, maṣādir al-iltizām, j1, D. Ṭ, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, D S N.
- ʻAbd al-Faḍīl Muḥammad Aḥmad, Wakālāt al-safar wa-al-Siyāḥah min al-wijhah al-qānūnīyah, D, Ṭ, Dār Maktabat al-jalāʾ, al-Manṣūrah, Miṣr, D S N.
- ʻAlī ʻAlī Sulaymān, Dirāsāt fī al-Masʾūlīyah al-madanīyah fī al-qānūn al-madanī al-Jazāʾirī al-Masʾūlīyah ʻan fiʻl al-ghayr, al-Masʾūlīyah ʻan fiʻl al-ashyāʾ, al-taʻwīḍ, (D, Ṭ), Dīwān al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah, al-Jazāʾir, 1984.
- ʻAlī Fīlālī, al-iltizāmāt al-fiʻl almstḥq lil-taʻwīḍ, Mūfim lil-Nashr, al-Jazāʾir, 2012.
- ʻAlī Fīlālī, al-Iltizāmāt, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-ʻaqd, al-Ṭabʻah al-thāniyah, Mūfim lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Jazāʾir, 2005.
- Muḥammad Jād, Aḥkām al-iltizām altḍāmmy fī al-qānūn al-madanī al-Faransī wa-al-Miṣrī, D, Ṭ, msh'h al-Maʻarif, al-Iskandarīyah, 2003.
- Muḥammad Ḥusayn Manṣūr, maṣādir al-iltizām, al-ʻIqd wa-al-idārah al-munfaridah, D, Ṭ, al-Dār al-Jāmiʻīyah, Bayrūt, 2000.

- Muḥammad Ḥannūn Ja‘far, Mas’ūlīyat almqāwl al-‘aqadīyah ‘an fi‘l al-ghayr, dirāsah muqāranah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Mu’assasah al-ḥadīthah lil-Kitāb, Lubnān, 2011.
- Haytham Aḥmad Muḥsin al-Shammarī, al-Mas’ūlīyah ‘an fi‘l al-ghayr, D, Ṭ, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, 2020.
- Zulaykhah Ḥaymar, al-‘Iqd al-siyāḥī, dirāsah muqāranah, (uṭrūḥat duktūrāh), Jāmi‘at 8 Māy 1945 Qālimah, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2021-2022.
- Ḥātim ibn ḥālat, al-Mas’ūlīyah al-‘aqadīyah ‘an fi‘l al-ghayr, (Mudhakkirah mājistīr), Jāmi‘at Yūsuf ibn Khaddah, aljzā’r1, al-Sunnah al-Jāmi‘īyah 2017-2018.
- Ḥammūdī Bakr Ḥammūdī, fi‘l al-ghayr wa-atharuhu ‘alá Aḥkām al-Mas’ūlīyah al-taqṣīrīyah, dirāsah muqāranah, Majallat Manṣūr, al-‘adad 34, 2020.
- ‘Aqīl Fazîl Muḥammad al-Dahmān, Karār Ḥaydar Muslim, al-Mas’ūlīyah al-‘aqadīyah lil-Muḥāmī ‘an fi‘l al-ghayr, Majallat Dirāsāt al-Baṣrah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi‘at al-Baṣrah, al-mujallad 14, al‘dd32, 2019.